

## وزارة المالية

قرار رقم ٩٦٧ لسنة ٢٠٠٢

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية  
لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛  
وبناء على ما عرضته مصلحة الضرائب على المبيعات بكتابها رقم ١٥٨٥/ص  
فى ٢٠٠٢/٧/٧ ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

يستبدل بنص البندين ثانياً وسابعاً من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية  
لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ ،  
النص التالى :

«سادساً - يكون وعاء الضريبة للسلع المستوردة من الخارج والسلع المعفاة  
من الضرائب الجمركية كلياً أو جزئياً والسلع الخاضعة لضرائب جمركية مخفضة هو كامل  
القيمة الواجب الإقرار عنها لتحديد الضريبة الجمركية بالبيان الجمركى مضافاً إليها  
الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة وبما لا يخل بمبدأ  
المعاملة بالمثل بالنسبة لما يرد بالاتفاقيات الدولية» .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٢/٧/٢٠

وزير المالية

دكتور / مدهت حسانين

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٢

٢٥٠٤٧ س ٢٠٠٢ - ٢٤٥٢